فراده فيما يظهر الترتيب الذهني على سبيل التدرج
كما افصح به ابن الحاجب والتفتازاني في المطول والكافيجي
في شرح القواعد واذا عطفت بها على مجرور فالحسن
اعادة الجار فرقا بينها وبين الجارة وقال في التسهيل يجب
مالم يتعين العطف كجئت من القوم حتى بنيهم واستحسنه
المص والدماميني وجزم به في الاوضح والجامع ورده
ابو حيان والعطف بها قليل ولذا انكره الكوفيون واو
لاحد الشيئين نحو لبثنا يوما او بعض يوم والاشياء
نحو فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية مفيدة بعد
الطلب اما التخيير بين المتعاطفين نحو تزوج هندا
او اختها او الاباحة نحو تعلم فقها او نحوا والفرق
بينهما جواز الجمع في الاباحة دونه قال الشمني وليس
المراد بها الاباحة الشرعية لان الكلام في معنى او
بحسب اللغة قبل ظهور الشرع بل المراد الاباحة بحسب
العقل او بحسب العرف في اي وقت كان وعند اي قوم
كانوا ومفيدة بعد الخبر اما الشك من المتكلم كجاء
زيد او بكر او التشكيك للسامع اي بقاعه في الشك
ويعبر عنه بالابهام نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في
ضلال مبين او التقسيم نحو الاسم تكرة كقوله او معرفة
واما قوله لنا اثنتان لا بد منهما صدور رماحٍ اشرعت

وقالوا

اولكل

او سلاسل قال بعضهم او الاضطراب ضراب نحو و
ارسلناه الى مائة الف او يزيدون وقد تاتي بمعنى
الواو كقوله جاء الخلافة او كانت له قدرا كما اتى ربه
موسى على قدر فان الاولى لا يعطف بها او
بعد همزة المتسوية للتاني بينهما لانها تقتضي
احد الشيئين او الاشياء والتسوية تقتضي شيئين
لاحدهما فان لم توجد الهمزة جاز العطف بها نص
عليه السيرافي في شرح الكتاب نحو سواء علي قمت
او قعدت ومنه قول الفقهاء سواء كان كذا او كذا
وقراءة ابي سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم واما خطئة المص
لهم في ذلك فقد ناقشه فيها الدماميني الثانية اذا
نهي عن المباح امتنع فعل جميع ما كان مباحا باتفاقة
من النحاة وحكم المخير فيه حكم المباح عند السيرافي
ووافقه في المغني وصححه ابن عصفور وجوز بن
كيسان كون النهي عن واحد وعن الجميع فاذا قلت
لا تاخذ دينارا او ثوبا جاز عنده ان يكون نهيا
عن الجميع وعن احدهما وهذان القولان جاريان
في نحو جاءني زيد او عمرو وام لطلب التعيين ان
وقعت بعد همزة داخلة على احد المستويين في الكلم
في ظن المتكلم نحو ازيد عندك ام عمرو واذا كنت عالما

كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)